

قال الامام احمد كل قتل مضمون بقصاص او بدية  
او كفارة يحرم به الميراث وما لم يكن مضمونا في  
من ذلك لا يحرم به الميراث وهذا هو المعتمد  
اصحابه وقال ابو حنيفة كل قتل يجب به الكفارة  
يحرم به الارث وما لا يجب به الصفاة لا يحرم  
به الارث الا قتل العمد العروان فانه يحرم به الميراث  
انتهى وانما استثنى قتل العمد العروان لان ما فيه  
العصا من الكفارة فيه عنه خلافا للشافعية  
وروي هـ ذعن احمد ايضا فلا يرث القاتل حطاً  
عن ابى حنيفة شيء من المال ولا من الدية وكذا عند  
احمد والشافعية ويرث عند مالك من المال  
دون الدية فالهالبا في ورثته ومن قتل مورثه  
بحق بان ثبت عليه ما يوجب القتل من فضايل  
او عينين باعترافه بذلك او ببينة فامس القاتل  
بقتله او كان الوارث قاصياً وحكم بقتله او قتل  
مورثه في قتال البغاة والقاتل مع اهل العدل  
ورثه عند احمد وابى حنيفة واصحابه لانه قتل  
غير مضمون بقصاص ولا بدية ولا بكفارة ولا يرثه  
عندنا على الاصح للحديث انه قاتل ومن شهد على مورثه  
ما يوجب القتل

ما يوجب القتل او حفر بيراعد وانما فتري فيها مورثه  
قات لم يرث عند الشافعية والمالكية والحنابلة  
ويرثه عند ابى حنيفة والباب واسع وفروعه  
كثيرة ومحل سيطها كتب الفقه فلو مات القاتل  
قبل المقتول وفي المقتول حياة مستقر ورثه  
المقتول بلا خلاف فلو جرحه عمه جرحاً يسري  
الي النفس ثم مات العم قبل ان اخيه المجرع  
ورثه قطعاً عند الجميع ثالثها اختلاف الدين بالاسلام  
والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر بحال لقول الله  
صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر  
المسلم رواه الشيخان وبه قال الخلفاء الاربعة  
والائمة الاربعة والجمهور من الصحابة وغيرهم  
واجمعوا على ان الكافر لا يرث المسلم قال  
الخبري وغيره وكان معاذ ومعاوية يورثان  
المسلم الكافر ويعوان الحديث خاص بالمشركين  
انتهى وكذا ما يروى ان الحديث قوله صلى الله عليه  
وسلم لا يورث اهل ملتين رواه ابو داود وعنه  
ابن شبيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو رواه  
الدارقطني عنه مطولاً ورواه احمد والنسائي وابن